هذا الحد انك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر والنبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة و
كلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا
يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد
اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم
اذا اصابته النار او غلي من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه شيئا
فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان تلقي فيه ملحا او غيره و
ان صب في الخل خمرا لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب
فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب
مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها
وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو
من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن
ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل
النار وقال الصادق عليه السلم لا تجالس شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس
ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز
وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان
مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من
زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها
ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق عليه السلام خمسة من
خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء
من المراة محال والهيبة من الفقير والغناء مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال الرجس من

الاوثان

الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر
واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم
الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير
ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة
عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان
الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله
عز وجل وقال الصادق عليه السلم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي ان ناقة
النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عم انها بغت وقالت هو في رسول الله صلى الله عليه وآله وحق
على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسئل رجل علي بن الحسين عليه السلم
عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القران والزهد والفضائل
التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور باب حد السرقة روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون
غيره وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتي بالكوفة
برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم
قال قطع علي عليه السلم في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه
فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني
احد بشي فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت
يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت فان زعم انه
حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروي عن احدهما عليهما السلم انه قال لا

Copyright © King Saud University